المُشترك اللَّفظي في المصطلحات الاقتصادية
- البِنْيَة والدَّلالة –

Polysemy in Economic Terminology.
- Structure and semantic-

طالب د كتوراه / اليزيد رفاوي
أ.د كمال قادري
قسم اللغة والأدب العربي- جامعة محمد لمين دباغين-سطيف(الجزائر)
مخبر المصطلحات اللغوية والبلاغية – جامعة سطيف 2
Lyazidrafaoui3@gmail.com

تاريخ الإيداع: 2020/10/06 تاريخ القبول: 2021/06/28 تاريخ النشر: 2021/09/15

ملخص:

يَهْدِفُ هَذَا الْبحثُ إلى دِراسة ظاهرةِ المشترك اللفظي، مِن خِلال تَتَبُّعِ اسْتِخْدامات المصطلح الاقتصادي في مَجالِه مع الإشارةِ إلى اسْتِخْداماته في غَيْرِه مِن المَجالات، بُغْيَةَ إبْراز دَوْر البِنْيَة والسِّياق في تَحْديد مَفْهومِه. وقد تَوَصَّل البحث إلى أنَّ تَحديدَ دراسة هذه الظاهرة في مَجالٍ واحد يجْعلها محدودة، وذلك راجع إلى أنَّ لِكُلِّ مجالٍ لُغتُه الخاصة به، لذا فهو يسعى دَوْمًا إلى إعطاء كُلّ مُصطلح مَفْهُوما واحدا، وهذا ما يُصْطَلح عليه ب (أُحادِيَة الدَّلالة). وَأمَّا في تَعْميمِها على مَجالات أخرى فإنَّه يجعلها مُطَّرِدَة، حيث إننا لا نكاد نجد مصطلحا اقتصاديا إلاَّ وهو مُسْتَخْدَم في غيره من المجالات بنفس المعنى أو بمعان أخرى.

الكلمات المفتاحية: المشترك اللفظي؛ المصطلح الاقتصادي؛ البِنْية؛ الدلالة؛ المجال.

Abstract:

This paper aims at examining the phenomenon of polysemy throughout keeping track of the economic terminology usage in its proper field as well as in other subject-fields in the view of highlighting the role of structure and context in defining its meaning. The research came to the conclusion that confining the study of this phenomenon into one specific field shall make it limited. This is due to the fact that every specialist-field has its own jargon. That is why this specific field has always strived to give every term one single definition. This is commonly (called monosemy). Extending its use to other fields shall make it more common. In that one could not almost find one particular economic term without being used in other fields with the same meaning or different one.

key words: polysemy; economic term; structure; semantic; specialist-field.

مقدمة :

لكلِّ علم أو فن لغة خاصة يتواصل بها أهله فيما بينهم، ومصطلحات تتميز بها عن غيرها؛ منها ما ينفرد باستخدامها مجال واحد فقط، ومنها ما تشترك في استخدامها عدة مجالات. وهو ما سمّاه علماء اللغة ب"المشترك اللفظي". ولغة التجارة والاقتصاد ليست بمنأى عن هذه الظاهرة؛ حيث إنّنا نجد العديد من مصطلحاتها مستخدمة في مجالات أخرى. ولهذه الظاهرة الدلالية أثر بالغ في عملية التواصل اللغوي، لعلاقتها الوثيقة بالمعنى وبالتالي بالفهم والتفاهم والإبلاغ والتبليغ. وقد أثارت ظاهرة "المشتراك اللفظي" العديد من النقاشات قديما وحديثا نتجت عنها آراء مختلفة حول وجودها وعدمه. ومن هنا تأتي أهمية هذه الظاهرة التي يعالجها هذا المقال.

وقد تمثل منهج الدراسة في التعريف بالظاهرة، وبيان أسباب وقوعها، ومظاهرها، آخذين في الاعتبار شيوع المصطلح وكثرة استخدامه في المجال الاقتصادي، وتعدد مجالات استخدامه وتنوعها. ثمّ تحليل مصطلحين اقتصاديين كنموذجين لإبراز دور السياق والبِنية في تحديد مفاهيم المصطلحات في المجال الاقتصادي، مع الإشارة إلى مجالات الاستخدام الأخرى. انطلاقا من إشكالية سؤالها الجوهري مفاده: ما دور البِنية والسياق في تحديد مفاهيم المصطلحات عامة، والاقتصادية خاصة؟

وقد انطوت هذه الدّراسة على جملة من المسائل والقضايا تناولناها عبر الخطوات الآتية:

2- مفهوم المشترك اللفظي

3- أسباب المشترك اللفظي

3. 1. المجاز(العقلي، واللغوي)

3. 2. تداخل اللهجات

3. 3. الاقتراض

3. 4. التطور اللغوي(تخصيص الدلالة، تعميم الدلالة، انحطاط الدلالة، قي الدّلالة، الخطأ في الاستعمال)

4- مظاهر المشترك اللفظي

5- نماذج تطبيقية

2. مفهوم المشترك اللفظي أسبابه ومظاهره:

1.2 مفهوم المشترك اللفظي:

تتميز اللغة العربية بسعة تعابيرها، وثراء مفرداتها، وهذا ما يُفسّر استخدام أهلها لطرق تُجسِّد هذا الاتساع، من ذلك "المشترك اللفظي" الذي أشار إليه "سيبويه" فقال: "اعلم أنّ مِن كلامهم اختلاف اللّفظين لاختلاف المعنيين، واختلاف اللّفظين والمعنى واحد، واتّفاق اللفظين واختلاف

المعنيين. فاختلاف اللّفظين لاختلاف المعنيين هو نحو"جلس"، و"ذهب"، واختلاف اللفظين والمعنى واحد نحو"ذهب" و"انطلق"، واتّفاق اللّفظين والمعنى مختلف قولك: "وجدت عليه"مِن المَوْجِدَة، و"وجَدْتُ" إذا أردت وجدان الضّالة، وأشباه هذا كثير"[1]، وتعرّض "ابن فارس" إلى كيفية وقوع الأسماء على المسميات فقال: "يُسمّى الشيئان المختلفان بالاسمين المختلفين؛ وذلك أكثر الكلام؛ كرجل وفرس. وتسمّى الأشياء الكثيرة بالاسم الواحد؛ نحو عين الماء، وعين المال، وعين السحاب. ويسمى الشيء الواحد بالأسماء المختلفة، نحو السيف والمهند والحسام"[2]، وقد ذكر "السيوطي" أنّ حدّه عند أهل الأصول: "اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فأكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة"[3].

وبالرجوع إلى قَوْلَي "سيبويه"، و"ابن فارس"، نجد أنّهما قد قسَّما كلام العرب إلى قسمين؛ الأول: مشترك لفظي، ومشترك معنوي(الترادف). والثاني: لا علاقة له بالمشترك؛ أي: سائر الكلام.

2.2 أسباب المشترك اللفظي:

يُرجع "أبو علي الفارسي" أسباب "المشترك اللفظي" إلى سببين اثنين هما: المجاز، واستعمال لفظ واحد لمعنيين مختلفين في لهجتين عربيتين. فقال: "لغات تداخلت، أو أن تكون كل لفظة تستعمل بمعنى، ثمّ تُستعار لشيء، فتكثر وتغلب، فتصير بمنزلة الأصل"[4]. أما المحدثون فقد أرجعوا وقوعه إلى أربعة أسباب هي(*):

2. 2. 1. **المجاز:** وهو ما جاوز وتعدى عن محله الموضوع له إلى غيره لمناسبة بينهما، إما من حيث الصورة، أو من حيث المعنى اللازم المشهور، أو من حيث القرب والمجاورة. أو هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له بالتحقيق في اصطلاح به التخاطب مع قرينة مانعة عن إرادته: أي إرادة معناها في ذلك الاصطلاح[5]. مثل: مصطلح "إغراق" من غرق أصل يدل على انتهاء في شيء يبلغ أقصاه. من ذلك الغرق في الماء[6]، وهو في المعاملات الاقتصادية: نشاط تجاري يتمثل في بيع منتوج بسعر أقل من السعر المطبق في السوق الوطنية؛ بمعنى إغراق السوق بالبضاعة[7]. وكلا المعنيين يلتقيان في معنى واحد وهو انتهاء شيء في شيء، أو إغمار شيء في شيء، أو اضمحلال شيء في شيء.

وقد قسم علماء البلاغة المجاز قسمين:

3. 1.1. **المجاز العقلي**: ويكون في الإسناد؛ أي في إسناد الفعل، أو في معناه إلى غير ما هو له، ويسمى المجاز الحكمي، والإسناد المجازي، ولا يكون إلا في التركيب[8] نحو: مصطلح " حساب جار، رصيد جامد، تدفق رؤوس الأموال.

فالمجاز في الأمثلة الثلاثة ليس في ألفاظ (جار)، و(جامد)، و(تدفق) نفسها، ولكن في إسنادها إلى (حساب)، (رصيد)، (رؤوس الأموال) على التوالي؛ لأن الحساب لا يجري، والرصيد لا يجمد، ورؤوس الأموال لا تتدفق.

3. 2.1. **المجاز اللغوي**: ويكون في نقل الألفاظ من حقائقها اللغوية إلى معان أخرى، بينها صلة ومناسبة، وهذا المجاز يكون في المفرد، كما يكون في التركيب المستعمل في غير ما وضع له[9]، وهذا المجاز اللغوي نوعان:

3. 1.2.1. الاستعارة: وهي مجاز لغوي تكون العلاقة فيه بين المعنى الحقيقي، والمعنى المجازي "المشابهة "[10]. من أمثلة ذلك: " السوق السوداء" فشبهت السوق التي تُجرى فيها العمليات التجارية المشبوهة والمحظورة خُفية بالليل الذي ترتكن إليه جميع العمليات المشبوهة والمحظورة، حيث حذف المشبَّه به وهو الليل وتركت قرينة من قرائنه الدالة عليه وهي: السواد كما ذُكِرَ المشبَّه وهو السوق، وعلاقة المشابهة بين المشبه والمشبه به تمثل في كونهما ملاذ المجرمين ومعقل العمليات المحظورة والمشبوهة.

3. 2.2.1. المجاز المرسل: وهو مجاز تكون العلاقة فيه غير المشابهة، وسمي مرسلا؛ لأنه لم يُقَيَّد بعلاقة المشابهة، أو لأن له علاقات شتَّى.[11] من أمثلة ذلك: المقهى مصطلح يُطلق على المحل الذي تُباع فيه القهوة وأنواع العصائر والحلويات والحليب وبعض المشروبات الأخرى. فالعلاقة هنا هي علاقة الجزئية؛ وهي تسمية الشيء باسم جزئه، وذلك بأن يُطلق الجزء " قهوة "، وهو ذلك المشروب، ويُراد بها الكل " المقهى "، أو" قهوة " عند العوام "؛ وهو ذلك المحل الذي تُباع فيه مادة القهوة كمشروب، مع سائر المشروبات.

2.2.2. **تداخل اللهجات:** من أسباب هذه الظاهرة كذلك اختلاف القبائل العربية في تسمية الأشياء، فنجد مثلا "الأصمعي" يقول: [(السليط) عند عامة العرب "الزيت". وعند أهل اليمن: "دهن السمسم"][12]، فأصبح للكلمة معنيان في لفظ واحد.

2.2. 3. **الاقتراض:** ويحدث ذلك عند استعارة لغة ما لفظا معينا من لغة أخرى يطابق لفظا موجودا في لغتها، ولكنه يختلف عنه في المعنى، فيصبح للفظة معنيان مختلفان[13]. مثل مصطلح "الشفرة"، وهو ما عُرِّض وحُدِّد من الحديد كحدِّ السيف والسكين، وهو مُعرّب من المعنى: رموز يستعملها فريق من الناس للتفاهم السري فيما بينهم[14]. فأصبح المصطلح مشتركا لفظيا داخل اللغة العربية.

2.2. 4. **التطوّر اللغوي**: تحدث هذه الظاهرة كذلك عند وجود لفظين يدلان على معنيين مختلفين ثم يصيب أحدهما تطور صوتي يؤدي إلى تطابقه مع اللفظ الآخر بحيث يصبحان لفظا واحدا يدل على معنيين مختلفين[15]. وقد يكون هذا التطور دلاليا لا صوتيا فيؤدي إلى "الاشتراك اللفظي". والتطور الدلالي عند "ابراهيم أنيس" خمسة أنواع هي[16]:

2.2. 4. 1. **تخصيص الدلالة***: وهو تحويل دلالة الكلمة من المعنى الكلي إلى المعنى الجزئي، أو تضييق مجال استخدامها. وعرّفه بعضهم بأنه: تحديد معاني الكلمات وتقليلها[17]. مثل: مصطلح

"البيع" الذي كان يدل على عملية البيع والشراء في آن واحد[18]، ثم خُصِّص وأصبح يدل على: مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم؛ أي: عملية البيع فقط[19].

2.2. 4. 2. **تعميم الدلالة***: وهو انتقال الكلمة من معناها الخاص إلى معناها العام فيصبح مجال استعمالها أوسع من قبل[20]. ومثاله: مصطلح" تأمين"، من الأمانة التي هي ضد الخيانة، فيقال: أَمَّنَه تَأْمِينًا، وائْتَمَنَه، واسْتَأْمَنَه[21]. ثم أصبح في لغة الفقهاء يعنى به قول: "آمين"فيقولون أَمَّنت على الدعاء تَأْمِينًا؛ أي قلت: "آمين"، ومعناه استجب[22]. ثم عُمِّم وأصبح يدل كذلك على"طريقة يتم اعتمادها لتقاسم الأخطار، ويكون ذلك: بتعاقد طرفين يلتزم فيه المُؤَمِّن نحو المؤمَّن له بدفع قيمة التعويض في حالة وقوع الضرر أو الحادث المنصوص عليه في العقد وذلك في مقابل دفع أقساط دورية بقيمة معينة للمؤمن[23].

2.2. 4. 3. **انحطاط الدلالة:** وهو فقدان اللفظ قوته بسبب استعماله وتداوله بين الناس، حيث يستعمله بعض المولعين بالتهويل والمبالغة في مجال أدنى مما وضع له أصلا[24]. مثل: مصطلح "غسل"الذي كان يدل على تطهير الشيء وتنقيته[25]، ثم انحطت دلالته عند استعماله في مجال الإجرام بمصطلح"غسل الأموال"، وهو: كل فعل عمدي يهدف بأية وسيلة كانت إلى إخفاء أو تمويه للمصدر غير المشروع لأموال، منقولة أو عقارية، متحصلة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة يحددها القانون[26].

2.2. 4. 4. **رقي الدلالة:** وهي ظاهرة تقوي دلالة بعض الألفاظ الشائعة الاستعمال، عكس ظاهرة انحطاط الدلالة[27]. مثل كلمة "رسول" التي كانت تعني الشخص الذي أمره المرسل بأداء رسالة ما، ثم ارتقت دلالتها فأصبحت تدل على إنسان مبعوث من قبل الله تعالى إلى عباده لتبليغ الأحكام[28].

2.2. 4. 5. **الخطأ في الاستعمال:** وهو استخدام لفظ في غير موضعه فينتقل اللفظ للدلالة على معنى آخر غير المعنى الذي وضع له[29]، مثل لفظ "الحشمة" التي يضعها الناس موضع الاستحياء، ولكنها في الأصل بمعنى "الغضب"[30].

3.2 . مظاهر المشترك اللفظي:

تحدَّث "ابن فارس" عن هذه المظاهر في "فقه اللغة"، باب "أجناس الكلام في الاتفاق والافتراق، فقال: "يكون ذلك على وجوه: فمنه اختلاف اللفظ والمعنى، وهو الأكثر والأشهر؛ مثل رجل، وفرس، وسيف، ورمح. ومنه اختلاف اللفظ واتفاق المعنى، كقولنا: سيْف وعضْب، وليث وأسد، على مذهبنا في أنّ كل واحد منها فيه ما ليس في الآخر من معنى وفائدة. ومنه اتفاق اللفظ واختلاف المعنى، كقولنا: عين الماء، وعين المال، وعين الركبة، وعين الميزان. ومنه اتفاق اللفظين وتضاد المعنى كالجون للأبيض والأسود، ومنه تقارب اللفظين والمعنيين، كالحزْم والحزْن؛ فالحزم من الأرض أرفع

من الحزن، وكالخضْم وهو بالفم كله، والقضْم وهو بأطراف الأسنان. ومنه اختلاف اللفظين وتقارب المعنيين؛ كقولنا: مدحه إذا كان حيا، وأبَّنه إذا كان ميتا. ومنه تقارب اللفظين واختلاف المعنيين، وذلك قولنا: حَرِجَ إذا وقع في الحَرَج، وتَحَرَّجَ إذا تباعد من الحرج. وكذلك أَثِمَ وتَأَثَّمَ، وفَزِعَ إذا أتاه الفَزَعُ، وفُزِّعَ عن قلبه إذا نُحِّيَ عنه الفزع[31]."

في سياق حديث "ابن فارس" عن مظاهر الكلام العربي، وهي سبعة مظاهر عنده، تعرّض إلى نوعي المشترك اللفظي؛ الأول: في قوله: (... اتفاق اللفظ واختلاف المعنى...)، والثاني: في قوله: " اتفاق اللفظين وتضاد المعنى...). إلاَّ أنَّ النوع الثاني لا وجود له في الاستخدام الاقتصادي وذلك خشية الالتباس لِما للمعنى من تأثير قويّ في العلاقات والمعاملات الاقتصادية.

4. نماذج تطبيقية:

1.4. سهم: Flèche ،Action.

1.4. 1. لغة:

المعنى فيه على أصلين: أحدهما يدل على تغير في اللون، والآخر على حظ ونصيب وشيء من الأشياء[32]. أو هو:"الخط، يجمع على سُهمات وسُهْمَة بضمهما[33]. أو هو: "الحظُّ، ج: سُهْمان وسُهْمَة بضمهما، والقِدْح يقارح به، ج: سِهَام، وواحد النبل، وجائز البيت، ومقدار ست أذرع في معاملات الناس ومساحاتهم، وحجر على باب بيت يبنى ليصاد فيه الأسد فإذا دخله وقع فسدَّه، وقبيلة في قريش وفي باهلة، وبضمتين: غزل عين الشمس، والحرارة الغالبة، والعقلاء الحكماء العمال[34].

2.1.4. المجال الاقتصادي والتجاري:

ورد المصطلح في هذا المجال بصيغ "فَعْل"سَهْم" وهو أحد أنواع الأوراق المالية، يستعمل عادة في التعاملات داخل البورصة، وتثبت هذه الورقة امتلاك حائزها لجزء من رأس مال المؤسسة المصدرة لهذا السهم[35]. و"مُفَاعَلَة" مُسَاهَمَة التي وردت كمرادفات لـ: تبرعات طوعية، اختيارية[36]، اشتراك، حصة[37]، نصيب[38]. اكتتاب، استثمار في أسهم رأس المال[39]، و"مُفَاعِل" مساهم وهو حامل لسهم أو مجموعة من الأسهم (قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا)، أي أنه مساهم قيمة هذه الأسهم في جزء من رأس مال شركة ما، ويستفيد من مجموعة ميزات[40].

1.4. 3. مجالات استخداماته الأخرى:

***في الفقه (المواريث)**: ورد المصطلح في هذا المجال بصيغة "فَعْل"سَهْم وهو الجزء المعطى لكل وارث من أصل المسألة، الذي هو مخرج فرض الورثة، أو عدد رؤوسهم، وقد يطلق عليه النصيب[41].

***في القانون:** ورد المصطلح في هذا المجال بصيغ "فَعْل" "سَهْم"، وهو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة يمثل جزءا من رأسمالها[42]. و"مُفَاعَلَة" مُسَاهَمَة في تركيب"شركة المساهمة" وهي شركة لها شخصية معنوية يتكون رأسمالها من أسهم قابلة للتداول تنحصر مسؤولية الشركاء فيها بما يملكون من أسهمها[43]. و"مُفَاعِل" مُسَاهِم في تركيب"المساهم المتمالي" وهو من يتفق مع غيره على ارتكاب جريمة ويوجد في مكان حدوثها مستعدا لتنفيذها عند الاقتضاء[44].

***في المجال العسكري:** ورد المصطلح في هذا المجال بصيغة "فَعْل" سَهْم، وهو واحد النبل؛ أداة حربية تستعمل مع القوس[45].

***في علم الاجتماع:** ورد المصطلح في هذا المجال بصيغة "مُفَاعَلَة" مُسَاهَمَة، هو شيء مبذول قد يكون بقصد التعاون والمشاركة، وقد يكون بقصد البر[46].

***عند المهندسين:** هو خط يخرج من وسط القوس إلى وسط القاعدة، وعلى الجيب المعكوس، وهو القطر الواقع بين طرف القوس وبين طرف جيب تلك القوس. وهذا هو المراد بسهم القوس في الأعمال النجومية[47].

***عند المنجمين:** هو عبارة عن جزء معين من فلك البروج، كسهم السعادة وسهم الأيام...إلخ[48].

لقد حمل مصطلح "سهم" معاني متنوعة، انفرد من خلالها في المجال التجاري والاقتصادي بمعان خاصة، نوردها في النقاط الآتية:

- على وزن "فَعْل" "سَهْم"؛ أخذ المصطلح ثلاثة معان أساسية هي: ورقة مالية قابلة للتداول، وهو معنى شاركت فيه المجال الاقتصادي والتجاري بعض المجالات الأخرى، أما الثاني فتمثل في شكل أو رسم معين يعبر به عن معنى خاص، أما الثالث فيتمثل في كونه يدل على أداة حربية كانت تستعمل في القديم. وهذا الأخير لا يدخل ضمن المعاني الاقتصادية والتجارية.

- على وزن "مُفَاعَلَة" " مُسَاهَمَة "؛ أخذ المصطلح من خلالها معنيين أساسيين، تمثل الأول في كونه يعبر عن مشاركة أو نصيب، وهذا المعنى شورك فيه المجال الاقتصادي والتجاري. والثاني تمثل في كونه عبارة عن عمل خيري، وهو أيضا شورك فيه المجال الاقتصادي والتجاري.

- على وزن "مُفَاعِل" " مُسَاهِم "؛ لم يكن حال المصطلح في هذه الصيغة كما في الصيغتين السابقتين، بل انفرد بمعنى اقتصادي وتجاري محض، وأما في المجال القانوني فقد عبر المصطلح عن معنى إجرامي.

- لم يخرج المصطلح عن المعنى اللغوي في بعض معانيه.

2.4. سَنَد: Action

2.4. 1. لغة: المعنى فيه على أصل واحد يدل على انضمام الشيء إلى الشيء. يقال: سَنَدْتُ إلى الشيء أَسْنُدُ سُنُودًا، واسْتَنَدْتُ اسْتِنَادًا. وأَسْنَدْتُ غَيْرِي إِسْنَادًا. والسَّنَدُ: ما أقبل عليك من الجبل،

وذلك إذا علا عن السَّفْح[49]. وهو: مُعْتمد الإنسان، وهو أن يلبس قميصا طويلا تحت قميص أقصر منه[50]. ومُسْنَد هو: كل شيء أسندت إليه شيئا، والدعي، والدهر[51]، وخط لِحِمْيَرْ[52]. ومُساندة: ناقة مُسَانِدَة أي: مُشْرفة الصدر والمُقْدِم أو يساند بعض خلقها بعضا[53]. وإِسْناد: إسناد الراحلة في سيرها هو سير بين الذميل والهملجة[54].

2.4. 2. المجال الاقتصادي والتجاري:

ورد المصطلح في هذا المجال بصيغ "فَعْل" سَنَد، وهو عبارة عن ورقة مالية تثبت دائنية حاملها للمؤسسة المصدرة لهذا السند[55]. وقد ورد مرادفا لمصطلحات: مُسانَدَة، موازرة، دعم، إذن، أمر، إشعار، إيصال، ورقة، تذكرة[56]. كمبيالة، ورقة، فاتورة، سفتجة[57]. وصيغة "مُفْعَل" مُسْنَد وقد ورد مرادفا لمصطلحي: مكفول، ومتبادل[58]. وصيغة "مُفَاعَلَة" مُسَانَدَة، وقد وردت مرادفة لمصطلحات: سند، وموازرة، ودعم، ومساعدة[59]. وصيغة "إِفْعَال"إِسْنَاد وقد ورد مرادفا لمصطلحي: إشارة، ومرجع[60]. وصيغة "مُفْتَعَل" مُسْتَنَد وقد ورد مرادفا لمصطلحي: قسيمة[61]، ووثيقة[62].

2.4. 3. مجالات استخداماته الأخرى :

***عند أهل المناظرة:** هو ما يذكر لتقوية المنع سواء كان مفيدا في الواقع أم لم يكن، ويسمى إسنادا ومُسْتَنِدا أيضا[63]. وفي التعريفات هو ما يكون المنع مبنيا عليه أي ما يكون مصححا لورود المنع إما في نفس الأمر أو في زعم السائل[64].

***عند الصوفية:** ورد المصطلح بصيغة"مُفْتَعَل"في تركيب "مُسْتَنَد المعرفة"هي الحضرة الواحدية التي هي منشأ جميع الأسماء[65].

***في القانون:** ورد المصطلح في هذا المجال بصيغ"فَعْل"سَنَد وهو الورقة المثبتة لحق ما[66]. وصيغة"مُفْتَعَل"مُسْتَنَد وهو الوثيقة التي يقدمها أحد طرفي الدعوة[67].

***في علم الحديث** : ورد المصطلح في هذا المجال بصيغ"فَعَل"سَنَد"وهو الإخبار عن طريق المتن، أي سلسلة الرجال الموصلة للمتن[68]. وصيغة "مُفْعَل" مُسْنَد وهو الحديث الذي اتصل سنده مرفوعا إلى النبي ﷺ[69]. وهو على ثلاثة أقوال: المرفوع المتصل وهو المشهور المعتمد عليه، أو مرادف المتصل، أو مرادف المرفوع. ويطلق المُسْنَد كذلك على كتاب جمع فيه مسند كل صحابي على حدة أي جمع فيه ما رواه من حديثه صحيحا كان أو ضعيفا واحدا فواحدا[70]. وصيغة"إِفْعَال""إِسْنَاد"وهو حكاية طريق متن الحديث[71].

***في الجغرافيا:** ورد المصطلح في هذا المجال بصيغة"فَعَل"سَنَد في الجغرافية الاقتصادية وهو مصطلح يستعمله الاقتصاديون للدلالة على نتائج عمل أو حصيلة في البيئة والنشاطات التي ترتبط بها[72].

***في علم النحو:** ورد المصطلح في هذا المجال بصيغة"مُفْعَل" مُسْنَد وهو خبر المبتدأ في الجملة الاسمية، والفعل التام في الجملة الفعلية[73]. وصيغة"إِفْعَال"إسْنَاد وهو أن يخبر في الحال، أو في الأصل بكلمة أو أكثر عن كلمة أخرى على أن يكون المخبَر عنه أهم ما يخبر عنه بذلك الخبر في الذكر وأخص به[74].

***في علم العروض:** ورد المصطلح في هذا المجال بصيغة "مُفْعَل"مُسْنَد وهو البيت الذي خولف فيه ما يراعى بين الحروف والحركات التي قبل الروي[75].

***في علم الاجتماع:** ورد المصطلح في هذا المجال بصيغة"مُفَاعَلَة"مُسَانَدَة وهي الحد الأدنى من الولاء والمساندة من المواطنين والتي يحتاجها النظام السياسي للبعد عن الأخطار[76].

***في المجال العسكري:** ورد المصطلح في هذا المجال بصيغة"إِفْعَال"إِسْنَاد وهو عمل قوة أو جزء منها يساعد أو يحمي أو يكمل قوة أخرى، وهو مصطلح يخص كافة الصنوف العسكرية والقوات المشتركة والقوات البرية[77].

لقد توزع مصطلح"سند"على بنى صرفية متنوعة حملت معان متعددة، حيث انفرد من خلالها في المجال التجاري والاقتصادي بمعان خاصة واشترك في أخرى مع غيره من المجالات، نورد ذلك كله في النقاط الآتية:

- صيغة"فَعَل""سَنَد": حمل هذا المصطلح معان عدة، منها ما اشترك فيها المجال الاقتصادي والتجاري مع غيره من المجالات، ومنها ما انفرد به كل منهما عن الآخر. فمن: الإثبات والإخبار، والدائنية، وأما ما انفرد به المجال الاقتصادي والتجاري فقد تمثل في حمله لمعان إنسانية، كالأمر والإشعار والإذن.

- صيغة "مُفَاعَلَة" " مُسَانَدَة ": للمصطلح في هذه الصيغة في المجال الاقتصادي والتجاري معنى مشترك مع المجال الاجتماعي حيث حمل في كليها معانيَ إنسانية وأخلاقية.

- صيغة"افْتِعَال""اسْتِنَاد": حمل المصطلح في هذه الصيغة معنى الإخبار، وهو بهذا لم يخرج عن المعاني التي حملتها المجالات الأخرى.

- صيغة"مُفْتَعَل""مُفْتَعَل": حمل المصطلح في هذه الصيغة في المجال الاقتصادي والتجاري معنى مشتركا مع المجال القانوني تمثل في معنى الوثيقة.

- التغير في البنى الصرفية أدى إلى التغير في معاني المصطلح.

5.خاتمة:

في ختام هذه الدراسة نخلص إلى جملة من النتائج هي :

- تتغير دلالة المصطلح بحسب بنيته الصرفية، ومجالات استخدامه.

- وجود مصطلحات لها بُنى صرفية تحمل دلالات اقتصادية، وبُنى صرفية أخرى للمصطلح نفسه، إلا أنها لا تحمل دلالات اقتصادية.

- للتطور الدّلالي دور كبير في اتساع دائرة المشترك اللفظي في المصطلحات الاقتصادية.

- هناك مصطلحات لها صيغ صرفية مستخدمة في المجال الاقتصادي، ولها مشتقات غير مُستخدمة معها في المجال نفسه، بَل مُستخدَمة في مجالات أخرى، مثل مصطلح"نَقْد" الذي يُستخدم في المجال الاقتصادي بصيغتي(فَعْل) و(فُعُول)، إلاَّ أنَّه غير مُستخدم بصيغة (فَاعِل) أي: "نَاقِد".

- هناك مصطلحات مُستخدَمة في المجال الاقتصادي مفردة أو داخل تركيب، إلا أنها غير مستخدمة في بعض المجالات الأخرى إلا داخل تركيب كمصطلح "صَرْف" الذي يستخدم في المجال الاقتصادي مفردا وداخل تركيب، غير أنه في مجال الجغرافيا لا يستخدم إلا داخل تركيب كمصطلح "الصَرْف الصَّخْرِي ".

- تتحدد معاني المصطلحات من خلال السياقات أو التراكيب التي ترد فيها، فمن الأول مصطلح "تحليل" الذي يستخدم في المجال الاقتصادي بمعنى إعادة تنظيم البيانات والمعلومات المتعلقة بالكلفة وتصنيفها وتجزئتها بشكل مفصل إلى أجزاء، و في مجال الفقه بمعنى حِل المرأة لزوجها، ومن الثاني مصطلح"المشْتري"، الذي يدل في المجال الاقتصادي على "مَن يقوم بعملية الشراء"، ولكنه في مجال الفلك يدل على "اسم كوكب".

- توجد مصطلحات تحافظ على حمولتها الدلالية وإن تغيرت بنيتها الصّرفية ومجالات استخدامها وتراكيبها، وتوجد مصطلحات تتغير دلالتها بتغير بنيتها الصرفية كمصطلحي "خصم" و"خُصُوم". ففي المجال اللغوي الخَصم هو المنازع وجمعه خُصوم يحمل معنى مفرده، أمَّا في المجال الاقتصادي فمُفرد خَصم يحمل معنى النزاع، ومعنى الإنقاص والاقتطاع، وجمعه يحمل معنى النزاع، ومعنى الديون.

- للتركيب دور كبير في تحديد معاني المصطلحات، من ذلك مصطلح "رَسْم "الذي يحمل معنى الضريبة في أحد معانيه، ويحمل معنى مغايرا إذا استُخْدِم في تركيب " رسم بياني،

- إذا حصرنا مجال تتبع هذه الظاهرة في المجال الاقتصادي فقط، وجدنا أنها تكاد تكون معدومة إلا ما ندر ، في مثل مصطلح " الاستثمار" الذي يأخذ معنيين؛ الأول: يُستخدم عموما في النظرية الاقتصادية للتعبير عن الإنتاج الفعلي للسِّلع الرأسمالية العينية، والثاني: كمصطلح (مالي) يعود على شراء الأوراق المالية من البورصة، أو الأوراق المالية الحكومية، أو على ودائع النقود في شركات التشييد أو غيرها. وأما إذا وَسَّعنا دائرة تتبعها إلى مجالات أخرى، فإننا لا نكاد نجد مصطلحا إلاَّ وهو مُستخدَم في مجال أو أكثر من هذه المجالات بنفس المعنى أو بمعان أخرى.

الهوامش:

[1] - سيبويه: الكتاب ، باب اللفظ للمعاني 4 /49.

[2] - ابن فارس: الصاحبي ، باب الأسماء كيف تقع على المسميات، ص97.

[3] - السيوطي: المزهر 369/1.

[4] - علي القاسمي: علم المصطلح وأسسه النظرية ، نقلا عن رمضان عبد التواب: فصول في فقه اللغة، ص360.

(*)- ذكر علي القاسمي أنها:المجاز، تداخل اللهجات، الاقتراض، التطور اللغوي. ينظر علم المصطلح وأسسه النظرية، ص360-361.

[5] - الشريف الجرجاني: معجم التعريفات ، باب "الميم"، "الميم مع الجيم"، ص170.

[6] - ابن فارس: مقاييس اللغة، كتاب "الغين"، مادة "غرق"، ص708.

7 - عبد الرؤوف دهان: الاقتصاد من الألف إلى الياء ، ص40.

8 ينظر: عبد العزيز عتيق، علم البيان، دار الأفاق العربية، القاهرة، ط1، 2006، ص 98

9 ينظر: عبد العزيز عتيق، علم البيان، ص 98

10 ينظر: المرجع نفسه

11 يظر، المرجع نفسه

[12] - عبد الرؤوف دهان: الاقتصاد من الألف إلى الياء ، ص40.

[13] - السيوطي: المزهر ، 1 /381.

[14] - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ، ص534.

[15] - علي القاسمي: علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، ص361.

[16] - ينظر ابراهيم أنيس: دلالة الألفاظ ، الفصل التاسع، ص (152- 154).

(*) أطلق عليه أحمد مختار عمر:تضييق المعنى(علم الدلالة ص245).

[17] - أحمد مختار عمر: علم الدلالة ، ص245.

[18] - ابن فارس: مقاييس اللغة، كتاب"الباء"، مادة "بيع"، ص121. وكتاب "الشين"، مادة "شري"، ص477.

[19] - مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط ، ص68.

(*) أطلق عليه أحمد مختار عمر: توسيع المعنى (علم الدلالة ص243).

[20] - ابراهيم أنيس: دلالة الألفاظ ، الفصل التاسع، ص (152- 154)، وعلم الدلالة: أحمد مختار عمر، ص243.

[21] - الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، باب" النون"، فصل" الهمزة"، مادة "أمن"، ص1176.

[22] - نزيه حمدي: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص124.

[23] - عبد الرؤوف دهان: الاقتصاد من الألف إلى الياء ، ص80.

[24] - علي القاسمي: ينظر علم المصطلح وأسسه النظرية ، ص362 ،363.

[25] - ابن فارس: مقاييس اللغة ، كتاب "الغين"، باب " الغين والسين وما يثلثها "، مادة "غسل"، ص710.

[26] - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب ، ص65.

[27] - ينظر علي القاسمي: علم المصطلح أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، ، ص363.
[28] - الشريف الجرجاني: معجم التعريفات ، ص96.
[29] - ينظر علي القاسمي: علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية ، ص363.
[30] - ابن فارس: مقاييس اللغة ص209-210.
[31] - ابن فارس: الصاحبي ، "باب أجناس الكلام في الاتفاق والافتراق"، ص206-208.
[32] - ابن فارس: مقاييس اللغة ، ص420.
[33] - الكفوي: الكليات فصل السين، ص433.
[34] - الكفوي: الكليات فصل السين، ص433.
[35] - الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، فصل السين، مادة"السهم"، ص1125.
[36] - منى جريج: قاموس المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية، ص 164.
[37] - المرجع نفسه: (ص47، 50)، ومصطفى هني: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ص173.
[38] - مصطفى هني: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية ، ص173.
[39] - منى جريج: قاموس المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية ، ص66.
[40] - عبد الرؤوف دهان: الاقتصاد من الألف إلى الياء، ص150.
[41] - نزيه حمدي: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء ، ص250.
[42] - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب ، ص27.
[43] - المرجع السابق: ص61.
[44] - المرجع نفسه: ص40.
[45] - الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، فصل السين، مادة"السهم" ،ص1125.
[46] - عبد العزيز بن عبد الله البريثن: معجم المصطلحات الاجتماعية، ص35
[47] - التهانوي: كشاف مصطلحات الفنون والعلوم، (1/985-986).
[48] - المرجع نفسه: (1/986)
[49] - ابن فارس: مقاييس اللغة ، كتاب السين، مادة "سند"، ص418.
[50] - ابن منظور: لسان العرب ، مادة"سند"، 6/388.
[51] - المرجع نفسه: مادة"سند"، 6/387
[52] - المرجع نفسه: مادة"سند"، 6/388.
[53] - الفيروز أبادي: القاموس المحيط ، فصل السين، مادة"السند"، ص290
[54] - ابن منظور: لسان العرب، مادة"سند"، 6/387.
[55] - عبد الرؤوف دهان: الاقتصاد من الألف إلى الياء ، ص127-128.
[56] - مصطفى هني: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية، ص806، 89، 547، 87.
[57] - المرجع نفسه: ص826، 806.
[58] - منى جريج: قاموس المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية ، ص 22،27.

[59] - المرجع نفسه: ص22.
[60] - المرجع السابق: ص720.
[61] - منى جريج: قاموس المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية ، ص164.
[62] - مصطفى هني: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية ، ص241.
[63] - التهانوي: كشاف مصطلحات الفنون ، (984/1).
[64] - الشريف الجرجاني: التعريفات، باب"السين"، ص105.
[65] - التهانوي: كشاف مصطلحات الفنون، (1535/2).
[66] - المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية: معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب ، ص60.
[67] - المرجع نفسه: ص70.
[68] - سيد عبد الماجد الغوري: معجم المصطلحات الحديثية ، ص406.
[69] - المرجع نفسه: ص106.
[70] - التهانوي: كشاف مصطلحات الفنون ، (1543/2).
[71] - سيد عبد الماجد الغوري: معجم المصطلحات الحديثية ، ص106.
[72] - بيار جورج: معجم المصطلحات الجغرافية، ص466-467.
[73] - محمد ابراهيم عبادة: معجم مصطلحات النحو والصرف والعروض والقافية ، ص170.
[74] - المرجع نفسه: ص169.
[75] - المرجع نفسه: ص170.
[76] - اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية، ص459.
[77] - سامي عوض: معجم المصطلحات العسكرية ، ص40.

قائمة المصادر والمراجع:

1- ابراهيم أنيس: دلالة الألفاظ مكتبة الأنجلو المصرية، ط3(1976).
2- أحمد مختار عمر: علم الدلالة ، عالم الكتب، ط5(1998).
3- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية(عربي- إنجليزي).
4- اسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي: الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية(عربي- إنجليزي)
5- ابن فارس: مقاييس اللغة، تح: أنس محمد الشامي، دار الحديث، ط(2008).
6- ابن فارس: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب، تح: عمر فاروق الطباع ،مكتبة المعارف بيروت، ط1(1993).
7- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، مج3، د ط.
8- بيار جورج: معجم المصطلحات الجغرافية.

9- جلال الدين السيوطي: المزهر، شرح وتعليق: محمد جاد المولى بك، محمد أبو الفضل ابراهيم، علي محمد البجاوي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ج1، ط1987.
10- حسن شحاتة، وزينب النجار: معجم المصطلحات التربوية والنفسية، مر: حامد عمار، الدار المصرية اللبنانية، ط1(2003).
11- سامي عوض: معجم المصطلحات العسكرية، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1(2008).

12- سيبويه: الكتاب، تح: إميل بديع يعقوب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1(1999).

13- سيد عبد الماجد الغوري: معجم المصطلحات الحديثية، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1(2007).
14- الشريف الجرجاني(817هـ): التعريفات، تح: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، ط2(2012).
15- عبد الرؤوف دهان: الاقتصاد من الألف إلى الياء.

16- عبد العزيز بن عبد الله البريثن: معجم المصطلحات الاجتماعية (انجليزي-عربي)، مؤسسة الملك خالد الخيرية، الرياض، ط1(2014).
17- علي القاسمي: علم المصطلح، أسسه النظرية وتطبيقاته العملية، مكتبة لبنان ناشرون، ط1(2008).
18- الفيروز أبادي: القاموس المحيط، تح: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة،ط3(2012).

19- الكفوي: الكليات، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2 (2012).
20- مجمع اللغة العربية: قام بإخراجه: (ابراهيم مصطفى، حامد عبد القادر، أحمد حسن الزيات، محمد علي النجار المعجم الوسيط.
21- محمد ابراهيم عبادة: معجم مصطلحات النحو والصرف والعروض والقافية، مكتبة الأداب، ط1(2011).

22- محمد علي التهانوي: كشاف مصطلحات الفنون والعلوم، تح: رفيق العجم، علي دحروج، مكتبة لبنان، ط1(1996).
23- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية (جامعة الدول العربية مجلس وزراء العدل العرب): معجم المصطلحات القانونية والقضائية المستخرجة من القوانين العربية والمعتمدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب ، يوم30-12-2017.
24- مصطفى هني: معجم المصطلحات الاقتصادية والمالية (فرنسي-انكليزي-عربي).

25- ملحقة سعيدة الجهوية: المعجم التربوي، إثراء: فريدة شنان، مصطفى هجرسي، تصحيح وتنقيح: عثمان آيت مهدي، ط(2009). معجم المصطلحات العسكرية: سامي عوض، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1(2008).
26- منى جريج: قاموس المصطلحات التجارية والاقتصادية والمالية (انكليزي-فرنسي-عربي).
27- نزيه حمدي: معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، ط1(2008).
28- يحي محمد نبهان: معجم مصطلحات التاريخ، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، ط(2006).
29- يحي محمد نبهان: معجم مصطلحات الجغرافيا(الطبيعية والفلكية والسياسية)، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط(2006).